

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع والعشرون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النُّكَاكِ

بَابُ الشُّغَارِ

5112 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

عصر يوم الثلاثاء 14 محرم 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون